

قانون استرشادي
بشأن
نظام الرقابة والتفتيش على الأغذية

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم 708
الصادر عن د.ع (26) - لسنة 2002.

القانون الموحد

فى شأن تنظيم الرقابة على الأغذية

مادة (1):

تخضع جميع المواد الغذائية المحلية والمستوردة للرقابة الغذائية وفقا لأحكام هذا القانون.

أولاً: التعاريف

مادة (2):

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزير:

الوزير المختص

الأغذية:

أي مادة أو صنف يصنع أو يباع أو يعرض للاستعمال لغذاء أو شراب للاستهلاك الإدمى ومواد المضع والمواد الخام التى تدخل فى تركيب هذا الغذاء أو الشراب أو مادة المضع.

التداول:

عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو إنتاجها أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها بغرض البيع أو الاستهلاك العام.

الإعلان:

استخدام أي وسيلة (مقروءة - مسموعة / مرئية أو مكتوبة ..) بقصد ترويج أو بيع أو تصريف أى غذاء سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المفتش:

الشخص المؤهل تأهيلا مناسباً لطبيعة المهمة المكلف بها للتفتيش.

المجلس الأعلى للرقابة على الأغذية:

مجموعة من ذوى الخبرة فى مجال تصنيع وتكنولوجيا الأغذية والرقابة وسلامة الغذاء .

الظروف غير الصحية :

الأحوال أو الظروف التى قد تتسبب فى تلوث الغذاء أو تحوله إلى مواد ضارة أو خطرة على الصحة.

البطاقة :

كل بيان أو رمز أو علامة أو مادة وصفية مكتوبة أو مطبوعة أو مصورة أو ملصقة أو محفورة أو بأي طريقة أخرى توضع على عبوة المادة الغذائية.

المعامل /المختبرات المعتمدة :

المعامل التى يحددها الوزير المختص

المنشآت الغذائية :

أى مكان دائم أو مؤقت يتم به تداول الغذاء .

الأغذية الخاصة:

المستحضرات الغذائية غير الدوائية مثل:

- المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال
- المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة الوزن
- المستحضرات ذات القيمة السعرية المنخفضة لتغذية مرضى السكر أو انخفاض وزن الجسم.
- المستحضرات المنشطة المقوية والفاتحة للشهية
- المستحضرات التى تؤثر على وظائف الجسم

- المياه المعبأة.

ثانياً: أحكام عامة

مادة (3):

يحظر تداول الغذاء إذا كان:

- يوجد عليه أو يحتوى بداخله اى مادة ضارة أو سامة أو غير ذلك من المواد الضارة بالصحة.
- يتكون كلياً أو جزئياً من أية مادة فاسدة (متحللة)، أو تحتوى على مواد غريبة أو ضارة بالصحة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك الادمى.
- إذا كان غير مطابق للمواصفات القياسية.

مادة (4):

يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له كل من غلف أو حضر أو باع أو أعلن عن أية أغذية بطريقة مزيفة أو مضللة أو خادعة فيما يتعلق بخصائص الأغذية أو بطبيعتها أو قيمتها أو مادتها أو جودتها أو تركيبها أو ميزتها أو سلامتها.

مادة (5):

يجب أن تكون الأغذية منتجة محليا كانت أو مستوردة من الخارج مطابقة للمواصفات القياسية الصادرة فى شأنها.

مادة (6):

يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له كل من باع أو أعلن عن أى أغذية غير مطابقة للمواصفات القياسية أو بين بالبطاقة أو الغلاف معلومات غير صحيحة أو استخدامها.

مادة (7):

يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له كل من باع أغذية مخالفة فى طبيعتها أو مادتها أو مخالفة فى جودتها أو مخالف للصنف الذى طلبه المشتري.

ثالثا: الاستيراد والضمان

مادة (8):

يحظر بيع أو تجهيز أو تغليف أو تخزين بغرض البيع أو الاستهلاك العام أى أغذية فى ظروف غير صحية أو أماكن غير مستوفاة دائما للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدھا قرار من الوزير.

مادة (9):

يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لإحكام هذا القانون ويجوز للوزير بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وبشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار منه حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة إليها.

مادة (10):

يحظر على أي منتج أو موزع أو تاجر لأي سلعة غذائية إن يبيعهها لاي بائع بدون فاتورة أو مستند موضح به جودة هذه السلعة وذلك وفقا للنموذج الذي يعد لهذا الغرض موضحا به أن ذات السلع يمكن بيعها طبقا لأحكام هذا القانون ويعتبر مخالفا لأحكام هذه المادة كل من أعطى ضمانا أو فاتورة أو مستند بيع يحمل بيانات غير صحيحة.

رابعا: اللوائح والقرارات المتعلقة بصلاحية الأغذية

مادة (11):

يصدر الوزير قراراً بتحديد المعايير المتعلقة بصلاحية وسلامة المواد الغذائية وعلى الأخص ما يلي:

- أ- اعتبار اي غذاء أو صنف من الأغذية في حكم المغشوش
- ب- التعبئة والعرض والإعلان عن الغذاء بقصد البيع
- ج- شروط التداول
- د- الإضافات الغذائية المسموح بها وحدود الاستخدام
- هـ- القرارات المتعلقة باستيراد المواد الغذائية أو تصديرها لضمان تنفيذ هذا القانون فيما يتعلق بالصحة العامة.
- و- الاشتراطات الصحية الواجب إتباعها في تحضير أو حفظ أو تعبئة أو نقل المواد الغذائية بهدف منع الأضرار الصحية للمستهلك أو المستعمل أو المشتري.
- ز- الاشتراطات الصحية الواجب استيفاؤها في نقل المواد الغذائية وأوعيتها بما في ذلك ترخيص المركبات المستخدمة في النقل.
- ح- إصدار التعليمات الخاصة بالدفاتر والسجلات التي يجب إمسакها والتي يرى مجلس الأغذية أنها ضرورية لحسن تنفيذ وتطبيق هذا القانون بمعرفة بائعي الأغذية.

- ط- التحاليل والفحوص الخاصة بالأغذية لتطبيق هذا القانون أو لاي غرض آخر بهدف صالح المستهلك وكذا تحديد أجور التحاليل التي تدفع مقابل هذه التحاليل.
- ى- ترخيص المحال التي يجهز فيها الغذاء وإصدار الشهادات الصحية للأشخاص الذين يعملون فى تحضير الغذاء وتداوله للتأكد من خلوهم من الأمراض والميكروبات التي يصدر بتحديدھا قرار من وزير الصحة.
- ك- شروط اللياقة الصحية للعاملين فى مجالات تداول الأغذية.
- ل- شروط وإجراءات إعدام أو التخلص من الأغذية المضبوطة أو التخلص منها.

مادة (12):

يعتبر الغذاء ضار بالصحة عند إضافة أي مكون أو مادة محظور إضافتها طبقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات التنفيذية له أو أي قانون آخر.

خامساً : مجلس الرقابة الغذائية

مادة (13):

ينشأ بقرار من السلطة المختصة مجلس للرقابة على الأغذية ويحدد هذا القرار تشكيله واختصاصاته ومدة عضويته.

سادساً : الإجراءات القانونية

مادة (14):

يكون للموظفين الذين يندبهم الوزير صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم فى سبيل ذلك دخول الأماكن أينما وجدت فيها الأغذية والاطلاع على الدفاتر والسجلات وتحرير المخالفات ، وضبطها وتحرير الأغذية المخالفة، وإجراء التفتيش على هذه الأماكن والعاملين بها للتأكد من مطابقتها للشروط المقررة قانوناً.

مادة (15):

يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون:

أ- كل مالك أو شاغل أو مسئول عن محلات أو أى شخص وجد بداخل تلك المحلات ولم يعط كل ما يطلبه المفتش من عينات فى حوزته أو لم يمدده بأية معلومات يحتاج إليها أثناء عمله تنفيذاً لهذا القانون أو لم يمكن المفتش من تأدية عمله.

ب- أى شخص يدلى (مع علمه) بأى تصريحات زائفة أو مضللة شفوية كانت أو كتابية للمفتش أثناء أدائه لعمله المنصوص عليه فى هذا القانون.

ج- كل من أزال أو غير أى صنف تم ضبطه بموجب هذا القانون أو تدخل فيه بأى طريقة كانت دون إذن بذلك.

د- إذا ما ضبط المفتش المختص صنفاً غير مطابقاً لأحكام هذا القانون ووافق المالك أو الحائز له وقت الضبط على إعدام ذات الصنف فيمكن إعدامه بمعرفة المفتش، أما إذا لم يقبل المالك أو الحائز إعدام الصنف غير المطابق لأحكام هذا القانون فإنه يجوز للمفتش المختص أن يطلب من المحكمة إعدام السلعة المشار إليها أو التخلص منها كما يجوز للمحكمة الأمر بذلك حسبما تراه.

مادة (16):

لا يجوز أن يعهد لأي مفتش بالتفتيش فى المنطقة التى له بها ارتباط مباشر أو غير مباشر بأية مهنة أو تجارة تتصل ببيع الأغذية.

مادة (17):

فى حالة إدانة أى شخص فى إحدى المخالفات المشار إليها فى هذا القانون ودون الإخلال بأى عقوبات تفرضها القوانين الأخرى المعمول بها يجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء التراخيص الصادرة لذات النشاط محل المخالفة بموجب أى قانون آخر.

مادة (18):

عند إدانة أى شخص فى إحدى المخالفات المشار إليها فى هذا القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة أى سلعة غذائية موضوع المخالفة المتعلقة بها.

مادة (19):

فى تطبيق أحكام هذه القانون لا يقيد بشهادة التحليل التى تصدر من غير المعامل المعتمدة.

سابعاً : العقوبات

مادة (20):

دون الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها فى قوانين أخرى يعاقب بالحبس لمدة
..... أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (... ، ... ،)
كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالغلق لمدة ويجوز للمفتش المختص غلق المكان
موضوع المخالفة إذا كان استمرار فتحه يشكل خطراً جسيماً على الصحة العامة وله
أن يستعين فى ذلك بالقوة الجبرية.